

ولو كان الرجل الكبا فحل صبيما مع نفسه على الدابة ومثل
هذا الصبي لا يبر الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت
الدابة انثا وقتلت الدابة على عاقلة الرجل لان الصبي
اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سيرة الدابة
مضافا الى الرجل فيجب الدابة على عاقلة الرجل وعلى عاقلة
بمنزلة المباشرة وان كان هذا الصبي يبر الدابة ويستمسك
عليها فدية القتل على عاقلة ما جميعا لان سيرة الدابة ايضا
اليها ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا
بمنزلة جنابة الصبي بين غنية واذا الرجل يبر وي
فقتل رجلا في حال فدية ذكر في الاصل في الصبي
فان جنة بعد ذلك عمل بسفط القصاص ان يذكر في
هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خوهر زاده ان بعض
من ائمتنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون
مطبقا بسفط القصاص وان كان غير مطبق لا بسفط
غنية ولو ان عبدا اصل صبيما حل على دابة فوقع الصبي
منها ومات فدية الصبي يكون في عتق العبد يدفعه
المولى بما او يعدي وان كان العبد مع الصبي على الدابة
نسا قاتا وطاوت الدابة انثا ومات فعلى عاقلة
الصبي نصف الدابة وفي عتق العبد نصف غنية رجل قتل

كان هو

رجلا

رجلا عبدا ثم صار معنوا وشهد عليه بالشهود بالقتل وهو
معنوه فاني استحسن ان لا يقتل واجعل الدابة في مال المقتل
في المقتل وذكر في موضع آخر من المنتقى ابراهيم بن محمد رجل
قتل رجلا ثم جنت القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقتل ثم
جنت فالقاسم ان لا يقتل وقال ابو يوسف قاتل اذا كان
قد قضى عليه في موضع آخر اذ قضى القاضي بالقصاص على
القاتل قبل ان يدفع الى القاتل جنة القاتل الاقصا من
استحسانا ويجب الدابة وان جنت بعد الدفع اليه ان يقتل
غنية مجنون شهير على رجل سلافا فقتله المشهور عليه
لزمته الدابة والكفارة لانه كره غلاما وامرأة على
الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدفعه
فقتل القتل شيبا ولو قتل رجل بجرح فوقع
في بئر حفر ما آخر فان كان الجرح وضعه ان اعلى الطريق
فالقصاص على واضع الجرح لان التردى بانة فعلة وان كان
الجرح يضعه احد لكنته حمل التمسيل فالقصاص على الحافر
ولو حفر بئر في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان
الغلاة موضع مباح فلا يكون للجحفر عدوانا رجل حفر بئر
في ملك غيره فوقع فيه لانت فقال صاحب الارض انما امرهم
بذلك وانك اولياد الواقعة فالقصاص ان لا يصدق صاحب

ان ادان بركة غلاما وامرأة
على الفاحشة